١٩٩٠/٤٦ ـ قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ [٩٢]، المتعلق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتها ومظاهرهما ، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق المتمثلة في الفصل العنصري والاستعمار ، و ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [٩٣] و ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٩٤] و ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، و ١٩٨٨/٣٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٩٨٩/٧٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٩٥] لايزال يشكل أساساً مفيداً لمواصلة العمل ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٩٦]،

وإذ يلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية قد قدم معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لاتزال قائمة ، ولوجود مظاهر حديثة لتلك الظواهر ، ولأن هذه الممارسات تمثل بعضاً من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان ،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وشتى هيئات الأمم المتحدة ،

١ ـ يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ [٩٧]، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ [٩٧]، وباتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ [٩٧]، بالتزامها بأن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها ، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس ١٦ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ ـ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٩٦]؛

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قراره ١٩٨٣/٣٠ من جانب الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي لم تقدم بعد مثل هذه المعلومات ، وأن يتيح هذا التقرير للفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٤ ـ يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ١٩٩٠/٦٣ بأن ينتدب الموظف المعيّن لخدمة الفريق العامل والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق في الوظيفة المدرجة في ميزانية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للمسائل المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ، على أساس التفرغ الكامل ؛

٥ ـ يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ١٩٨٩/٣٥ والذي تكرر تأكيده في قرارها ١٩٩٠/٦٣ بأن يسمي الأمين العام مركز حقوق الإنسان مركزاً لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لقمع الأشكال المعاصرة للرق ؛

٦ ـ يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ تحت البند المعنون " حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٩٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٩٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٥) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .

(٩٦) E/1990/33 .

(٩٧) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1)، الفرع واو .